

من الرجل ماء ابيض ثخين بمثلته اي غليظ يتدفق في  
 خروجه من جنة كراجه الطلع بالعين قريبة من راحة العين  
 واد البس كما فكل حجة البيض ومن المراته اصفر رقيق والوردي  
 بذلك مصلته وفي الاوجهان التمديد والتخفيف وهو ماء  
 ابيض ثخين يخرج غالباً عقب البول نجس والمذي بكسر الهمزة  
 المعجمة وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند الذبح بالانفاذ  
 اي فيما ذكر عند الملاعبة او التذكار فيغث الثا والقلم وما  
 النجس نجس **فصل** تجب التكاثر في النجاسة  
 عن ثوب المصلي او بدنه ومكانه وهو ما غاسه اعضاءه  
 اذا كان نظاها قادر على اثرها بالماء الطهور فلو اثرها به  
 وصلي لم تصح الصلاة وما سقط على المصلي وهو في الصلاة  
 نجاسة بطلت صلته وكذا اذا اثر وهو في الصلاة ان يوبه  
 او بدنه او مكانه نجاسة واذا كان المكان نجسا وجعل عليه  
 ساترا طاهرا كيفاً بمثلته اي نجسا جازت الصلاة عليه مطلقاً  
 اعني المبيض والصحيح ما رجه ابن بونس **فصل** يعني عن  
 يسير الدر مطلقاً اعني سواك من دم حيض او نفاس او  
 مينة راء في الصلاة او خارجاً من صلته جسده او من  
 غيره ويسير القبح والصدية واليسير يارون الدرهم والمراد  
 بالدرهم البغلي اي الدايق التي تكون باطن الزراع من البفل  
 وعن اثر الدمل اذا لم ينكأ اي لم يعصر وعن دم البراغيث وعن  
 طين المطر وان كانت العذرة فيه الا ان تكون النجاسة غالبية  
 او يكون

والرأى

او يكون لها عني قائمة **فصل** مريض الوضوء سبعة الاولى  
 النية وهي القصد بالقلب فيبوي بغلته عند غسل وجهه  
 فرض الوضوء ورفع الحدث واستباحة مكان الحدث مانعاً  
 منه الثانية غسل الوجه وحده طولاً من منابت شعر الراس  
 المعتاد الي اخر الذقن وعرضاً ما بين وتدي الاذنين ويتعمد  
 في غسله اسائر الجبهة وهي النكاش التي تكون في الجبهة  
 وظاهر السفيتين وما بين المخريش ويجب تحليل شعر اللحية  
 الحقيقية وغسل ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة غسل  
 اليدين مع المرفقين ويجب تحليل اصابعها الرابعة مسح جميع  
 الراس واوله من مبتدئ الوجه واخره منتهي الجمجمة ومن توضي  
 ثم قلم اطرافه او حلق راسه فانه لا يعيد موضع التقليم  
 ولا مسح الراس واختلف اذ لحلق لحيته بعد الوضوء فعيل  
 يعيد غسل محل موضعها وقيل لا يعيد الخامسة غسل الرجلين  
 مع الكعبين وهما النابتان في طرفي الساقين ويستحب تحليل  
 اصابعها وكذا في غسل من الحنابة السارسة لذلك وهو  
 امر اراد علي العضومع الماء ويشترط معارضة الصلابة  
 المولاة وهو ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق  
 متفاضل مع الذكر والعذرة ساقط مع العجز والسياسة  
 ثمانية الاولى غسل اليدين قبل ادخالهما الا ان يبوي بفلسهما  
 التعمد ويفضل كل واحد منهما علي حده بالثاويبيدانه  
 باطراف الاصابع الثانية المضمضة وهي ادخال الماء في الفم ثم